حقوق المملوكين في الاحكام ، ومكارم الاخلاق دراسة تاريخية

م . م . ثامر عبد علي حبيب

المديرية العامة للتربية ديالى / تربية خانقين

The rights of the owners,in the divine legislation, and verdicts are morals

Historical study

Inst

Thamer abed ali Habeb

The Directorate General Education of Diyala

KHNAKEN Education

الملخص

تقع الدراسة في ثلاث مباحث ، يتضمن المبحث الأول: لمحة عنهم في الأمم الأخرى والعرب في الجاهلية ، مصادر المملوكين ، نماذج من العتق في الجاهلية . والمبحث الثاني تضمن : حقوقهم في الأحكام (العتق والحدود) ، حرمة دمائهم ، أعراضهم ، منزلتهم ، جمع شملهم ، معاملتهم (أكرامهم ، مشاركتهم الطعام ، لباسهم ،التجاوز عنهم ، تأديبهم برفق ، عدم تكليفهم فوق طاقتهم ، زواجهم . وخصص المبحث الثالث ، للعتق في مكارم الأخلاق ، عتقاء النبي (ﷺ) ، ال البيت (عليهم السلام) والصحابة (رضي الله عنهم) وعامة المسلمين ، ثم عتق الولاة ، ونختم عتقهم لأخلاقهم .

Abstract

The study is divided into three sections the first topic includes the study of other nations and the arabs in the Jaahiliyyah the sources of the Mamluks motives and reasons are examples of ignorance in the Jaahiliyyah the second topic includes their rights in the provisions (punishments)the sanctity of their blood ,their symptoms ,their status, their reunification, their treatment, their participation, their food, their clothing pardons,Third topic their gentle discipline not being overstretched, their marriage the salvation of the prophet the House the companions and the general Muslims and then the rulers are exhausted and we conclude their freedom of ethics

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) الرسول العربي الامين, وعلى آله وصحبه أجمعين.هي إرادة الله (سبحانه وتعالى) وحكمته في خلقه أن جعلنا درجات وطبقات في كل شيء ، سيد ومملوك ، غني وفقير ، وسخر بعضنا لبعض ، وفضل بعضنا على بعض ، حتى تستمر الحياة وتستقيم على أكمل وجه ، بل حتى الأنبياء (عليهم السلام) هم درجات . شكلت هذه الطبقة من البشر احدى المكونات في المجتمعات والأمم (اليونان والروم والفرس والهند وغيرهم ، والعرب قبل الإسلام وبعده) وعلى مختلف معتقداتها ، إن كانت من أهل كتاب ، أو ممن تحكمها القوانين والأعراف الوضعية وعلى مر الاف السنين.ان التسليم بشرع الله(سبحانه وتعالى) وتطبيقه من قبل البشر هو متفاوت الدرجات بينهم وعلى مر العصور، بحسب ايمانهم ونقاء نفوسهم وصبرهم وتحملهم لمشقات الحياة ، وصمودهم امام شهوات النفس وكبح جماحها في هذا ، وصدها عن حب التملك والتسلط وعدم القناعة بما عنده ، التي تنعكس على افعال الناس ، لاسيما موضوع البحث في تملك رقاب الناس لتسخيرهم في اشباع رغباتهم ، أو ما يحتاجه هؤلاء من خدمات لكل مفاصل الحياة اليومية ، اشتركت البشرية في كل اجناسها واديانها ، وعلى مر العصور ، وفي كل بقاع الارض ، اشتركت في هذا الامر دون استثناء ، وكذلك في طريقة الحصول على رقاب هذه الفئة ،أما طريقة التعامل معهم ، وضمان حقوهم والإحسان أليهم فأنه متفاوت النسبة من أمة الى أخرى . نلقي في هذه الدراسة نظرة موجزة عنهم في الأمم الأخرى ، وفي جاهلية العرب ، للتعرف على طريقة الحصول عليهم ، ثم كيفية التعامل معهم.أما عنهم في الإسلام فهو جوهر الدراسة وهدفها ، التعرف على طرق تملكهم ، وحقوقهم في الأحكام (القرآن الكريم ، الهدي النبوي الشريف ، وآراء العلماء واجتهادهم من بعد، وولاة الامر) من خلال ذكر النص الشرعي ، وما رافقه ودعى اليه من حدث في وقته آنذاك وبعده على مر السنين في تاريخ الأمة الاسلامية، والذي يمثل الجانب التطبيقي فيهما ، اذ تحدث المؤلفات التاريخية الحديثة بصورة الى أقرب الى العموم ، ولم تتطرق الى الأحكام والأحداث التاريخية التي وقعت فيها أو ارتبطت فيها الا ما ندر ، وهنا نمزج بين مصادر (علوم القرآن الكريم ، الهدي النبوي الشريف ، السيرة ،التاريخ ، الرقائق والآداب ، ومكارم الأخلاق) حتى نبين طرق تملكهم ، وحقوقهم قولا وفعلا في الأحكام ، ومكارم الأخلاق ـ الأخلاق في الهدي الشريف ، وال البيت(عليهم السلام) ، والصحابة (رضي الله عنهم) ، والولاة ، وعامة المسلمين ـ).

المبحث الأول

نبذة عن المملوكين في الامم الاخرى ، والعرب في الجاهلية:

العبد: المملوك خلاف الحر، والرقيق المملوك، واحد وجمع، وهو العبد، وقد رق فلان أي صار عبدا ، وسمي العبيد رقيقا لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون[١] والعبد هو الغلام والخادم: يقع على الذكر والأنثى لإجرائه مجرى الأسماء لوجوبه وهو المملوك[٢]. وكرم الله(سبحانه وتعالى) العبد المؤمن[٣].

لمحة موجزة عنهم في الامم الاخرى :

حتى لايلقى العبىء على أمة العرب وحدها في جاهليتها ، وهو ليس ذكر مثالب الامم الاخرى ، ففي تاريخ تلك الأمم ، يوجد أفعال طيبة تجاه هذه الفئة[٤] وكذلك أفعال قاسية في التعامل معها [٥] ويبدو أنها بسبب طريقة واسلوب ادارة تلك الدول ، أو مصالح الافراد الشخصية بمختلف طبقاتهم فيها ، وكذلك في الامم الاخرى التي تخضع حياتهم للقوانين والاعراف الوضعية آنذاك [٦] تعددت أسباب تكاثر الرق فى أرض الرومان ، حتى إنه يسمح لأى روماني اذا رأى شخصا من أي شعب آخر أن يسترقه، والحكم للقوى فى العلاقات الإنسانية كلها، وكأن أرض تلك الدولة حلبة صراع يفترس قويها ضعيفها [٧] وفي اليونان كان العبيد إما أسرى حرب، أو ضحايا غارات الاسترقاق، وأطفال معرضون في العراء، وبعضهم مهملون، أو مجرمون. وكانت قلة منهم في بلاد اليونان يونانية الأصل، والتجار يشترون العبيد بسهولة لكثرتهم ، وكانوا يعرضون عراة ، وكان والفلاسفة قساة بأحكامهم عليهم لا يؤمنون بحق الشعوب، فأفلاطون كان يعتبر ما عدا اليونان من الناس برابرة، وكل من يبعد عن وطنه فرسخا أو دونه يسترقه من يلقفه من غيره، وقد وقع الرق على أفلاطون نفسه[٨] وحدد أغسطس[٩] في اصلاحاته العتق لا يتجاوز(١٠٠) عبد ، وكان الامل والرغبة أن لو يحدد اقتناء العبيد لا تحريرهم[١٠] ولم يكن ضعف نظام الرق من ارتقاء الأخلاق، بل نتيجة تطورات اقتصادية اذ تبين ان الإنتاج بالقسر الجسماني المباشر أقل ربحاً من الإنتاج في تمليكهم للأرض، ويباح بيع الرجال المدينين ليكونوا خدماً أرقّاء إذا عجزوا عن أداء ديونهم ، وكان القانون الرومانى في بعض أدواره أجاز للدائن أن يسترق المدين ، وفي وسعهم أيضا أن يبيعوا أبناءهم بدلا منهم. وقد بقيت هذه العادة إلى أيام المسيح ، وهناك صدقات سخية كان يقوم به الكهنة والأنبياء في حملات عنيفة على استغلال هؤلاء الأرقاء. لكن الاسترقاق، رغم هذا ظل قائماً [١١] ورد أحد الملوك الى كسرى ما كان أصاب من بلاده من سبي أو غير ذلك وزاده هدية ثلاثين ألف مملوك من الرجال[١٢] وقد عمل الإسلام على الحد من العبودية [١٣] وتحسين حالهم وحمايتهم، فقصر على من يؤسرون في الحرب من غير المسلمين[١٤]

منابع المملوكين في الجاهلية :

١ـ النزاع والغزوات بين القبائل.ذكر أن أم عمرو بن العاص النابغة بنت عبد الله أصابتها رماح العرب فبيعت بسوق عكاظ [١٥] وكذلك زيد بن حارثة اشتراه حكيم بن حزام من سوق عكاظ (٤٠٠) درهم [١٦] وفي الحرب والغزوات يؤخذ من يقع في أيدي المحاربين من الرجال والنساء والأطفال أسرى ويكونوا غنائم لمن أسرهم، أما العدد الضخم منهم ، فيكونوا ملكًا للقبيلة، [١٧] ورئيس القبيلة يأخذ الربع من الغنيمة كما تأخذه الملوك.[١٨] ولم يكن في العرب أكثر غارة على ملوك الحيرة من بنى يربوع وهم من تميم ، فصالحوهم، في أخذ ربع الغنائم [١٩] وغارت هوازن على بني ليث ، فقتلوا منهم رجلا وسبوا منهم سبيا كثيرا واستاقوا أموالهم [٢٠] وكذلك قيس بن زهير على بني يربوع فنهب وسبى[٢١]

٢ـ الشراء : ان هذه الطبقة كبيرة في عموم الجزيرة العربية حتى مثلت الثلث في قبيلة بني حنيفة [٢٢] ونظرا للتجارية الواسعة لأهل مكة، وانشغالهم بها واحتياجهم إلى من يقوم على خدمتهم والاشتغال بمصالحهم[٢٣] أو في الرعي [٢٤] والزراعة في المدينة (يثرب) والطائف ، ومكة –اذ كانت لهم بساتين في الطائف– أو في بعض الصناعات[٢٥] وقد كان أكثر هؤلاء العبيد من السود من أصول أفريقية[٢٦] ومنها أسواق توجد في بلاد العرب نفسها مثل سوق ذي المجاز يؤتى بهم إليها لبيعهم فيها[٢٧] وأسواق اخرى تقع في خارج بلاد العرب، يذهب إليها النخاسين لشراء ما فيها وكان الرقيق المشترى هو من أماكن بعيدة ومن غير العرب [٢٨] ووصل الى مكة نوع أخر أحسن في الخدمةً والاعمال والإنتاج من، التي يؤتى بها من بلاد الشام والعراق . وهم الأسرى البيض من حروب الروم و الفرس أو القبائل التي تغير على الأطراف ، فيباعون في الاسواق, ومنها ينقلون إلى مختلف أنحاء جزيرة العرب للقيام بمختلف الأعمال. يضاف إلى هؤلاء، الرقيق من أسواق الغرب، لبيعه في أسواق الشرق، وهم أغلى ثمنا لمهارتهم في الصناعة[٢٩] ونوع آخر جاء من بيع الآباء لأبنائهم بسبب عسر وضيق، أو ثقل الديْن فقد كان من حق الدائن بيع مدينه ، ومنها ابناء المملوكين أذا ولدوا عند سيدهم [٣٠] ومن جهة الميراث اذا مات الاب فيكون المملوك للأبناء[٣١] وكانوا لا يسترضعون الاماء ويأنفون من ذلك ، ويفتخرون ممن أرضعهم من العرب الأحرار، ولا يدعون أبنائهم في أحضان البغايا [٣٢] وكان الغناء للأماء فقط ولم يكن للحرائر[٣٣] وأما البغاء فهذا مما يرونه من أعمال المال والربح المباح [٣٤] .

العتق في الجاهلية

من سنة أهل الحرم أن كل من علا الكعبة من عبيدهم فهر حر(٣٥) وأعتق حكيم بن حزام في الجاهلية مائة رقبة وفي الإسلام مائة(٣٦) كما أعتقت هند بنت عبد المطلب في يوم واحد أربعين رقبة(٣٧) واشترى سعيد بن العاصي مائة عبدٍ فاعتقهم جميعا(٣٨) وكذلك صهيب، مولى عبد الله بن جدعان(٣٩)

منابع المملوكين في الإسلام :

١ـ الغزوات والسرايا والفتوح :غزوة بدر [٤٠] سرية الفلس[٤١] بعث رسول الله (ﷺ) سنة تسع عليا (عليه السلام) في خمسين ومائة رجل على مائة بعير وخمسين فرسا، وليس في السرية إلا أنصاري، فيها وجوه الأوس والخزرج، فاجتنبوا الخيل واعتقبوا على الإبل حتى أغاروا على أحياء من العرب، فشنوا الغارة مع الفجر، فسبوا حتى ملأوا أيديهم من السبي والنعم والشاء[٤٢] وسنة اربع عشر فتحت الأبله، وهي مرقى سفن البحر من عمان، والبحرين، وفارس، والهند، والصين، وغنم ذهبهم وفضتهم وذراريهم[٤٣] وفي سنة تسع وثمانين غزا مروان بن موسى بن نصير السوس الأقصى فبلغ السبي أربعين ألف [٤٤]

٢. الشراء :أبو كبشة، واسمه سليم، قيل: كان من موالي مكة، وقيل: كان من مولدي أرض دوس، اشتراه رسول الله (ﷺ) وأعتقه، وشهد بدرا والمشاهد كلها [٤٥] ومنهم أسلم كان يكنى: أبا زيد. اشتراه عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) سنة اثنتي عشرة [٤٦] وعلى مر السنين وتطور الأحداث السياسية[٤٧]والاقتصادية[٤٨] والاجتماعية أسست أسوق خاصة لبيع العبيد، سوق النخاسين في بغداد[٤٩] وسوق النخاسين بدمشق[٥٠] وخان مسرور للنخاسة في مصر، يعرض فيه المماليك الترك والروم، ونحوهم للبيع ، ومن المماليك التي تجلب من بلاد الترك شيئا كثيرا واكراد [٥١] والإخشيد شجاعًا مهيبًا، ولي مصر من قبل الخليفة القاهر، له ثمانية آلاف مملوك[٥٢] كان من عادة الأشراف الاتصال بالإماء السود، فإذا ولدن منهم أولادًا نجبًا شجعانًا ألحقهم آباؤهم بهم، ونسبوهم إليهم كالذي كان من أمر عنترة العبسي[٥٣] واستمر هذا الزواج في البادية، وضعف فيما عداها بسبب إقبالهم على التزوج بالفارسيات والروميات وبغيرهن[٥٤]، نظر للفتوحات وتوسع أسواق النخاسة, وارتفاع مستوى الوضع الاقتصادي للعرب في الإسلام عنه في الجاهلية؛ مما مكنهم من التزوج بالأجنبيات البيض وتفضيلهن على السود ، ويذكر أن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري عيَّر عمر بن الخطاب فقال له: يا ابن السوداء[٥٥].

المبحث الثاني

الجانب التشريعي، في القران الكريم ، والسنة النبوية:

القران كتاب الله العزيز:

أكد الله(ﷻ) انه هو الذي أنزل القران وتعهد بحفظه[٥٦] ولم تكن اساطير تملى على رسوله(ﷺ) [٥٧] وانزله الله(ﷻ) ليحكم به نبيه(ﷺ) بالحق[٥٨] ويقولون انما يعلمه رجل اعجمي ، وكل القران وكلماته عربي[٥٩] ولو كان من عند غير الله(ﷻ) لاختلفت أحكامه وتناقضت معانيه[٦٠] وان ابليس لا يستطيع ان ينقص منه حقا ولا يزيد فيه باطلا [٦١] ولأن اجتمعت الانس والجن لا يستطيعون ان يأتوا بمثل هذا القران لو كان بعضهم لبعض عونا وظهيرا[٦٢] وتزعمون انه مفترى يعني مفتعل وليس بآية معجزة من عند الله(ﷻ) فاتوا بعشر سور مفتريات [٦٣] بل انتم وأعوانكم تعجزون أن تأتوا بسورة من مثله ، فأذا أنتم أهل البلاغة والفصاحة عجزتم عن ذلك ، فغيركم أعجز منكم[٦٤] وقال الله(ﷻ) أن كل صفات نبيه محمد(ﷺ) وأمره ونبوته ذكرت في التوراة والإنجيل[٦٥] وعلمائهم يعرفون أنما هو الاله واحد وأن محمد نبي مبعوث كما يعرفون أبنائهم[٦٦] وبلغ عيسى(ﷺ) قومه قال : يأتي رسول من بعدي أسمه أحمد(ﷺ) [٦٧] ويعرفون أن البيت الحرام هو قبلة كل الانبياء كما يعرفون أبنائهم [٦٨]

تكريم بني ادم :

قالت الملائكة: يا ربنا إنك أعطيت بني آدم الدنيا يأكلون منها، ويتنعمون، ولم تعطنا ذلك، فأعطناه في الآخرة، فقال(ﷻ): وعزتي لا أجعل ذرية من خلقت بيدي، كمن قلت له كن فكان [٦٩]

حكمة الله (ﷻ) في خلقه :

ان الله (ﷻ) دبر ونظم لنا حياتنا الدنيا بارقى واروع تدبير وتنظيم ، وجعلنا طبقات متفاوتة ، لتسير الحياة بكل مفاصلها دون خلل أو ارتباك . يقول الله (ﷻ) أنا أفعل ما شئت.، فنجعل من شئنا رسولا ومن أردنا صديقا، ونتخذ من أردنا خليلا كما قسمنا بينهم معيشتهم التي يعيشون بها في حياتهم الدنيا من الأرزاق والأقوات، فجعلنا بعضهم فيها أرفع من بعض درجة، بل جعلنا هذا غنيا، وهذا فقيرا، وهذا ملكًا،

وهذا مملوكا [٧٠]رفع من درجة هذا على درجة هذا، وخفض من درجة هذا عن درجة هذا في الرزق [٧١] وقال رسول الله(ﷺ) يوم فتح مكة: يا أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاظمها بآبائها، فالناس رجلان: بر تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب[٧٢] وقال(ﷺ) في حجة الوداع: يا أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل[٧٣].

حقوقهم في الاحكام

(وما ملكت أيمانكم) قوله (ﷺ) مما خولك الله(ﷺ) لأن مماليك أحدنا تحت يديه، إنما يطعم ما تناوله أيماننا، ويكتسي ما تكسوه، وتصرفه فيما أحب صرفه فيه بها، فأضيف ملكهم إلى الأيمان ، لا تجد سيئ الملكة إلا وجدته مختالا فخورا[٧٤]عن علي بن أبي طالب(عليه السلام) قال :أمرني النبي (ﷺ) أن آتيه بطبق يكتب فيه ما لا تضل أمته من بعده قال: فخشيت أن تفوتني نفسه قال: قلت إني أحفظ وأعي قال (ﷺ) أوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم[٧٥].

اولا : العتق:قال(ﷺ) (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) [٧٦].

١: القرآن الكريم. الكفارات.

أ . كفارة القتل الخطأ [٧٧] .

ب. كفارة الظهار (والذين يظاهرون من نسائهم) [٧٨] .

ت. كفارة الحنث باليمين (بما عقدتم الايمان) [٧٩]

ج . كفارة التحريم (قد فرض الله تحلة أيمنكم)[٨٠]

ح. الترغيب والترهيب (فك رقبة) [٨١]

خ . المكاتبة ، وهي أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال محدد ، وعلى شكل دفعات محددة القدر والموعد ، أذا أداه فهو حر[٨٢]

وجوه اعانة المكاتب .

١ـ القرآن الكريم (بيت المال):جعل الاسلام من مصارف الزكاة شراء المملوكين وعتقهم قال الله (ﷻ) (انما الصدقات ... وفي الرقاب) وفي الرقاب، فإن أهل التأويل اختلفوا في معناه. فقال بعضهم، وهم الجمهور الأعظم: هم المكاتبون، يعطون منها في فك رقابهم، وقال جماعة: يشترى بسهم الرقاب عبيدا فيعتقون[٨٣] ومن المكاتبين سلمان الفارسي(رضي الله عنه) [٨٤] سئل الشعبي، هل على الرجل حق في ماله سوى الزكاة قال: نعم وتلا(وءاتى المال على حبه ... وفي الرقاب) [٨٥]

٢.الاحاديث النبوية الشريفة :أتى رجل الى النبي(ﷺ) فقال هلكت ، فقال : ما شأنك ، قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : فهل تجد ما تعتق رقبة [٨٦] قال رسول الله(ﷺ):(من لطم مملوكه، أو ضربه، فكفارته أن يعتقه)عن أبي مسعود[٨٧] قال : كنت أضرب غلاما لي ، فسمعت من خلفي صوتا : أعلم أبا مسعود، لله(ﷻ) أقدر عليك منك عليه ، فالتفت فاذا رسول الله (ﷺ) ، قلت يا رسول الله فهو حر لوجه الله ، فقال : (أما لو لم تفعل لمستك النار أو للفحتك النار) هذه الرواية مبنية على أن المراد بالأولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والأدب[٨٨] وكان عند وهيب بن خالد غلام: ضرب ضرع الناقة فأدماه قال: ضربته ضربة والله ما أعلمني ضربته غيرها قط وإن الرجل ليضرب ابنه أشد منها فكيف بعبده أنا أشهد أنك حر لوجه الله (ﷻ)[٨٩] وجاء عن نفر من الصحابة أنهم اقتصوا للخادم من الولد في الضرب وأعتقوا الخادم [٩٠]

ثانيا : الحدود: (يحد العبد نصف حد الحر) أن البلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد، ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد ، وقيل لأمهات المؤمنين من يأت منكن بفاحشة مبينه يضعف لها العذاب ضعفين[٩١] يعنى: الجلد؛ لأن الرجم لا يتنصف[٩٢] وكذلك تتجسد حكمة الله تعالى وعدله في المواريث وهو أحكم الحاكمين[٩٣]

ثالثا: حرمة دمائهم : قبل الدخول في تفاصيل حرمة دمائهم وحدودها ، نطلع وبإيجاز على آراء العلماء في حرمة دم الوالد تجاه ولده ، التي حرمها رسول الله (ﷺ) نصا وصراحة ـ فكيف في الدماء الاخرى ـ حتى تتكون لدينا صورة واضحة عن خلافهم في حرمة دماء المملوكين وما يرافقها من آراء عن مجاهد قال حذف رجل ابنا له بسيف فقتله فرفع إلى عمر(رضي الله عنه)، فقال لولا أني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول لا يقاد الوالد من ولده لقتلتك قبل أن تبرح[٩٤]) قال مالك إذا ذبحه قتل به وإن خذفه بسيف أو عصا لم يقتل به وكذلك الجد ، وهو قول عثمان البتي ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي لا يقاد والد بولده ولا الجد بابن الابن، قال أبو عمر(ابن

عبد البر) أكثر العلماء على أن الأب لا يقتل بابنه إذا قتله عمدا ويقتل الابن عند الجميع بالأب إذا قتله عمدا ، وقد روي عن النبي(ﷺ)ذلك نصا من حديث عمر(ﷺ) وغيره[٩٥] .وهنا نقدم خلاصة آراء الفقهاء فى التكافؤ بين الحر والعبد لإعطاء فكرة عن أحكام الشريعة فى هذه الحرمة العظيمة.قوله (ﷺ) (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[٩٦] أريد به الأحرار دون العبيد والجمهور على ذلك واتفق مالك والليث على أن العبد يقتل بالحر وأن الحر لا يقتل بالعبد[٩٧] ويقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمى ،هذا قول الثورى، والكوفيين[٩٨] واحتجوا بقوله(ﷺ) (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) [٩٩] وقال مالك والليث والشافعى وأبو ثور: لا يقتل حر بعبد. وهذا مذهب أبى بكر وعمر وعلى وزيد بن ثابت(ﷺ)، قال إسماعيل بن إسحاق: وغلط الكوفيون فى التأويل؛ لأن الآية، إنما هى النفس المكافئة للنفس قى حرمتها وحدودها؛ لأن القتل حد من الحدود، ولو قذف حر عبدا لما كان عليه حد القذف وكذلك الذمى ، وإنما لم يكافئوا فى الدنيا؛ لئلا تدخل الداخلة على المالكين من مكافأتهم لهم، فلا تصح لهم حرمة ولا فضل فى منزلة، وتبطل محنة التسخير؛ حكمة من الحكيم الخبير لا إله إلا هو[١٠٠] عن علي(عليه السلام) قال: أتي النبي(ﷺ) برجل قتل عبده متعمدا، فجلده رسول الله (ﷺ) مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده منه [١٠١] روي عن أبي بكر وعمر(ﷺ) أنهما كانا يقولان لا يقتل المولى بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه وكانا لا يقتلان الحر بالعبد [١٠٢] وروي عن عمر بن الخطاب (ﷺ) من وجوه أنه ضرب حرا قتل عبدا مائة ونفاه عاما ، وذكر بن جريج عن إسماعيل بن أميمة قال سمعنا أن الذي يقتل عمدا ويعفا عنه يسجن سنة ويضرب مائة ، قال بن جريج وقال بن شهاب لا قود بين الحر وبين المملوك ولكن العقوبة والنكال بالجلد الوجيع والسجن وغرم ما أصاب ويعتق رقبة ويغرب سنة ، وقد قضى بذلك عمر بن عبد العزيز فإن لم يجد الرقبة صام شهرين متتابعين [١٠٣] وقال أبو حنيفة وأصحابه لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في النفس فإنه يقتل الحر بالعبد كما يقتل العبد بالحر ولا قصاص بينهما في شيء من الجراح والأعضاء ، وقال بن أبي ليلي القصاص بين الحر والعبد في النفس وفي كل ما يستطاع فيه القصاص من الأعضاء ،وهو قول داود واحتج بقول النبي (ﷺ) (المسلمون تتكافأ دماؤهم) فلم يفرق بين حر وعبد[١٠٤] عن أبي الزناد أنه قال: أما الحر فإنه لا يقاد من العبد شيء إلا أن يقتل العبد فيقتل به[١٠٥] وكان الشعبي وسفيان الثوري يقولان يقتل الحر بعبد غيره ولا يقتل بعبده[١٠٦] واتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وبن أبي ليلي وداود على أن الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد به وروي ذلك عن علي وبن مسعود (ﷺ) وبه قال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وقتادة والحكم ، وذكر وكيع قال : حدثني سفيان عن سهيل بن أبي صالح قال سألت سعيد بن المسيب[١٠٧]عن الحر يقتل العبد عمدا قال : اقتله به ولو اجتمع عليه أهل اليمن قتلتهم به[١٠٨] وقول مالك أن المسلم إذا قتل الكافر قتل غيلة قتل به فقد قالت به طائفة من أهل المدينة وجعلوه من باب المحاربة وقطع السبيل ، عن الحارث بن عبد الرحمن أن رجلا من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة فأوتي به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل به، قال أبو عمر قوله(ﷺ)لا يقتل مؤمن بكافر قول عام لم يستبن غيلة ولا غيره[١٠٩] هكذا حفظت دمائهم ، فاذا اختلف في تأويل النص الشرعي ، فتحفظ بالرأي والاجتهاد ، ومن خلال سلطة ولي الامر الذي يتحمل مسؤولية حفظ الدماء ، والله (ﷻ) أعلم وهو أحكم الحاكمين.

رابعا. حرمة اعراضهم:أمر الله (ﷻ) بحفظ أعراض الاماء وعدم إكراههن على البغاء [١١٠] و قال رسول الله(ﷺ) : (من قذف مملوكه بريئا مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال) [١١١]. فى هذا الحديث النهى عن قذف العبيد والاستطالة عليهم بغير حق؛ وإنما لم يكافئوا فى الدنيا؛ لئلا تدخل الداخلة على المالكين من مكافأتهم لهم، فلا تصح لهم حرمة ولا فضل فى منزلة، وتبطل محنة التسخير؛ حكمة من الحكيم الخبير لا إله إلا هو[١١٢]. قال أبو محمد[١١٣] : ولعلهم يدعون الإجماع، أو يقولون: لا حرمة للعبد ولا للأمة، فكثيرا ما يأتون بمثل هذا ، فإن ادعوا الإجماع أكذبهم ما روينا عن ابن عمر(ﷺ) بأصح طريق، وما نعلم قولهم عن أحد من الصحابة أصلا، إلا رواية لا نقف الآن على موضعها من أصولنا.عن أبي بردة [١١٤] أنه كانت له ابنة من حرة، وابنة من أم ولد، فكانت ابنة الحرة تقذف ابنة أم الولد، فأعتق أمها، وقال لابنة الحرة: اقذفيها الآن إن قدرت؟ وعن نفر من التابعين قد ذكرناهم خالفوهم في أكثر أقوالهم: فأما الرواية عن أبي بردة – فلا متعلق لهم بها، لأنه ليس فيها أنه لا حد فيها على قاذفها، ولعل حاكم وقته كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد – فبطل تعلقهم بهذا ، وأما قولهم " لا حرمة للعبد ولا للأمة " فكلام سخيف، والمؤمن له حرمة عظيمة، ورب عبد جلف خير من خليفة قرشي عند الله (ﷻ)، قال الله (ﷻ) (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ... إن أكرمكم عند الله أتقاكم) [١١٥] والناس كلهم في الولادة أولاد آدم وامرأته، ثم تفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم، لا بأعراقهم، ولا بأبدانهم ، وقد قال رسول الله (ﷺ)(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام) [١١٦] فسوى(ﷺ) بين حرمة العرض من الحر والعبد نصا، ولا سيما الحنفيون الموجبون القود على الحر

للعبد، وعلى الحرة للأمة، فقد أثبتوا حرمتهما سواء [١١٧] وسأل أميرا من الامراء ابن عمر(ﷺ) عن رجل قذف أم ولد لرجل، فقال ابن عمر(ﷺ) يضرب الحد صاغرا [١١٨] وكان رجل اتهم جاريته دون دليل او اعتراف منها وأحرق فرجها فضربه عمر بن الخطاب(ﷺ) مائة سوط، وقال للجارية: اذهبي فأنت حرة لوجه الله، أنت مولاة الله ورسوله [١١٩] عن نافع، عن ابن عمر(ﷺ) ، أن مملوكا لعمر(ﷺ) وقع على جارية من الخمس استكرهها – وكان على ذلك الرقيق – فجلده عمر (ﷺ) ونفاه، ولم يجلد الجارية لأنه استكرها [١٢٠] وقضى عمر بن الخطاب(ﷺ) في وليدة رجل أتته، فذكرت له أنه كان يصيبها وهي خادم له، تختلف لحاجته وأنها حملت فشك في حملها فاعترف بإصابتها، فقال عمر: أيها الناس، ما بال رجال يصيبون ولائدهم[١٢١] ، ثم يقول أحدهم: إذا حملت ليس مني. فأيما رجل اعترف بإصابة وليدته فحملت فإن ولدها له، أحصنها أو لم يحصنها[١٢٢] ووقع رجلا على وليدته، وكانت عند عبده فجلده عمر بن الخطاب(ﷺ) مائة جلدة[١٢٣]

خامسا. منزلتهم :لقد نال من كان في العبودية ثم أعتق ارفع وأشرف منزلة مثل (زيد ، بلال ، صهيب ، وسالمﷺ) وكان أهل الكوفة يكرهون اتخاذ الإماء حتى نشأ فيهم أ شهر العلماء والفقهاء، ففاقوا أهل المدينة علما وتقى وعبادة، فرغبوا حينئذ فيهن[١٢٤]عن فضيل الرقاشي قال حاصرنا أهل صهرتاج[١٢٥] فكتب مملوك أمانا ورمى به بسهم فخرجوا فكتب عمر(ﷺ) يجير على المسلمين أدناهم[١٢٦] ومن يشهد الحرب من مملوك وعتيق يشرك المغنم[١٢٧] ورجل مات على عهد رسول اللهﷺ) ولم يترك وارثا إلا عبدا هو أعتقه فأعطاه ميراثه[١٢٨]

سادسا. جمع شملهم: عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله (ﷺ) إذا أتاه السبي أعطى أهل البيت منهم أهل بيت من المسلمين، كراهية أن يفرق بينهم ، سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) [١٢٩] وكان أبو الدرداء يبكي من هذا الفعل ويقول: هذا ليس من امر الله تعالى[١٣٠]

سابعا . معاملتهم :

١ـ تكريم ومودة.عن معاذ بن جبل(ﷺ) قال: قال رسول اللهﷺ)(إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شيء يطعمه الحلو؛ فإنه أطيب لنفسه) [١٣١] عن النبيﷺ) أنه قال لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ليقل فتاي فتاتي[١٣٢] وقال انس بن مالك :خدمت النبيﷺ) تسع سنين فما قال لي لشيء فعلته لم فعلت كذا وكذا وما قال لي لشيء لم أفعله ألا فعلت كذا وكذا[١٣٣] وكان رسول اللهﷺ) يعود المريض، ويتبع الجنازة، ويجيب دعوة المملوك، ويركب الحمار، وكان يوم خيبر، ويوم قريظة، والنضير، على حمار مخطوم بحبل من ليف، تحته إكاف من ليف[١٣٤]

٢ـ مشاركتهم الطعام .عن النبيﷺ) إذا كفى أحدكم خادمه صنعة طعامه وكفاه حره ودخانه فليجلسه معه فليأكل فإن أبى فليأخذ لقمة فليروغها ثم ليعطها إياه[١٣٥] وأهديت لرسول اللهﷺ) ثلاثة طوائر فأطعم خادمه طائرا [١٣٦] وسأل عبدالله بن عمرﷺ قهرمانه، أعطيت الرقيق قوتهم قال: لا قال : فأنطلق فأعطهم ، قال رسول اللهﷺ) (كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوتهم)[١٣٧] وكان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطابﷺ ، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم، ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرما يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربع مئة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمئة درهم[١٣٨] قال الداودي [١٣٩] : غلط من ظن أن القطع نفذ، وإنما كان عمر أمر بقطعهم ثم قال أراك تجيعهم ثم أمر بصرفهم ولم يقطعهم وعذرهم بالجوع، وهذا معلوم من سيرة عمر في عام الرمادة فإنه لم يقطع سارقا[١٤٠]

٣ـ لباسهم : كان النبيﷺ) يوصي بالمملوكين خيرا ويقول: (أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم من لبوسكم، ولا تعذبوا خلق الله عز وجل) [١٤١] ولم يميز ابي ذر نفسه عن غلامه[١٤٢] وكان عبد الرحمن بن عوفﷺ من تواضعه لا يعرف من بين عبيده ، كان يلبس الحلّة تساوي خمسمائة درهم وأكثر ويلبس غلمانه مثلها، ولا يعرفون من التواضع من بين عبيدهم ، وكان لا يفرق بينهم وبين عبيدهم وفقرائهم[١٤٣] وكان ابو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي يكسو مماليكه كما يكسو نفسه[١٤٤].

٤ـ التاديب برفق:جاء رجل إلى النبي (ﷺ) ، فقال: يا رسول الله، كم نعفو عن الخادم فصمت، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة، قال: (اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة) [١٤٥] لم يفرق الشرع بين الحر والعبد والسيد والمملوك في التعزير وهو تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الردع وهو مشروع بالكتاب قال الله تعالى (فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) أمر بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا[١٤٦] وروى أنه (ﷺ) عزر رجلا قال لغيره يا مخنث ، وروى عنه عليه الصلاة والسلام

قال رحم الله امرأ علق سوطه حيث يراه أهله [١٤٧] عن أم سلمة أن النبي(ﷺ) كان في بيتها فدعا وصيفة له – أولها – فأبطأت فاستبان الغضب في وجهه(ﷺ) فقامت أم سلمة إلى الحجاب فوجدت الوصيفة تلعب، ومعه سواك فقال: (لولا خشية القود يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك) [١٤٨] وكان في يد النبي(ﷺ) يوما سواك فدعا خادما له فأبطأ عليه فقال(ﷺ) لولا القصاص لضربتك بهذا السواك، وكان لأبي هريرة(رضي الله عنه) جارية زنجية فرفع يوما عليها السوط فقال لولا القصاص لأغشيتكي ولكن سأبيعك لمن يوفيني ثمنك اذهبي فأنت حرة لوجه الله [١٤٩] قال الزهري: متى قلت للمملوك أخزاك الله فهو حر [١٥٠] قال رسول الله:(ﷺ) (إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه، ولا يقل: قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك، فإن الله تعالى خلق آدم على صورته) [١٥١] وقال بعض السلف لا تضرب المملوك في كل ذنب ولكن احفظ له ذلك فإذا عصى الله فاضربه على معصية الله وذكره الذنوب التي بينك وبينه[١٥٢].

٥ـ عدم تكليفهم ما لا يطيقون، ومفارقتهم باحسان : عن مجاهد، أن أبا ذر(رضي الله عنه)كان يصلي وعليه برد قطن، وشملة، وله غنيمة، وعلى غلامه برد قطن، وشملة، فقيل له: فقال: سمعت رسول الله(ﷺ) يقول:(أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإن فعلتم فأعينوهم ، وإن كرهتموهم فبيعوه، واستبدلوهم، ولا تعذبوا خلقا أمثالكم)[١٥٣] ودخل جماعة على سلمان الفارسي(رضي الله عنه) وهو أمير على المدائن فوجدوه يعجن عجين أهله فقالوا له ألا تترك الجارية تعجن فقال(رضي الله عنه) إنا أرسلناها في عمل فكرهنا أن نجمع عليها عملا آخر[١٥٤]

٦.الحلم والتجاوز عنهم .عن أبي بكر(رضي الله عنه) عن النبي(ﷺ) قال: (لا يدخل الجنة بخيل ولا خب ولا خائن ولا سيئ الملكة وأول من يقرع باب الجنة المملوكون إذا أحسنوا فيما بينهم وبين الله عز وجل وفيما بينهم وبين مواليهم) [١٥٥] دعى علي (عليه السلام) غلامه فلم يجبه ثم دعاه ثانيا فلم يجبه فوثب إليه فرآه مضطجعا يضحك فقال ما حملك على ترك جوابي قال أمنت عقوبتك قال أنت حر لوجه الله تعالى [١٥٦] ويروى أن جارية لصفية(رضي الله عنها) أتت عمر، فقالت: إن صفية تحب السبت وتصل اليهود، فبعث إليها عمر فسألها فقالت: أما السبت فلم أحبه منذ أبدلني الله به الجمعة، وأما اليهود فإن لي فيهم رحما، فأنا أصلها، ثم قالت للجارية: ما حملك على ما صنعت قالت: الشيطان، قالت: فاذهبي فأنت حرة[١٥٧] وكذلك أن غلاما للحسن بن علي(عليه السلام)جني جناية توجب العقاب، فقال: اضربوه. فقال: يا مولاي، والكاظمين الغيظ، قال: خلوا عنه.قال: يا مولاي، والعافين عن الناس.قال: قد عفوت عنك. قال: والله يحب المحسنين. قال: أنت حر لوجه الله تعالى، ولك ضعف ما كنت أعطيك[١٥٨] وأن أمة لأبي الدرداء(رضي الله عنه) قالت له: من أي جنس أنت قال: أنا آدمي مثلك. قالت: كيف تكون آدميا وقد أطعمتك السم أربعين يوما فما ضرك فقال لها: أما علمت أن الذاكرين الله تعالى لا يضرهم شيء وإني كنت أذكر الله باسمه الأعظم. قالت: وما هو، قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض وفي السماء وهو السميع العليم. ثم قال: ما الذي حملك على ذلك، قالت: بغضك. قال: أنت حرة لوجه الله تعالى وأنت في حل مما صنعت[١٥٩] واعتق عمر بن عبد العزيز غلامه الذي سقاه السم دعا غلاما له، فقال: ويحك! ما حملك على أن سقيتني السم قال: ألف دينار أعطيتها، وأن أعتق.قال: هاتها.فجاء بها، فألقاها في بيت المال، وقال: اذهب حيث لا يراك أحد [١٦٠] ابن عون قال كان له ناقة يغزو عليها ويحج عليها وكان بها معجبا فأمر غلاما له يستقي عليها فجاء بها وقد ضربها على وجهها فسالت عينها على خدها قلنا إن كان من ابن عون شئ فاليوم ، قال فلم نلبث أن نزل علينا فلما نظر إلى الناقة قال سبحان الله أفلا غير الوجه بارك الله فيك اخرج عني أشهدوا أنه حر[١٦١] وقال أبو ذر لغلامه: لم أرسلت الشاة على علف الفرس قال: أردت أن أغيظك، قال: لأجمعن مع الغيظ أجرا، أنت حر لوجه الله تعالى[١٦٢] وكان عند جعفر الصادق(عليه السلام) غلاماً وقف يصب الماء على يديه فوقع الإبريق من يد الغلام في الطست فطار الرشاش في وجهه فنظر جعفر إليه نظرة مغضب فقال ي مولاي والكاظمين الغيظ قال كظمت غيظي قال والعافين عن الناس قال عفوت عنك قال والله يحب المحسنين قال إذهب فأنت حر لوجه الله الكريم[١٦٣] وجاءت جارية لأبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب(عليه السلام) بقصعة من ثريد تقدمها إليه، وعنده قوم فأسرعت بها فسقطت من يدها فانكسرت فأصابه وأصحابه مما كان فيها فارتاعت الجارية عند ذلك فقال لها: أنت حرة لوجه الله تعالى، لعله أن يكون كفارة للروع الذي أصابك[١٦٤] قالت جارية أبي مسلم الخولاني[١٦٥]: قد صنعت لك السم في طعامك فلم يضرك قال: ولم فعلت قالت: أردت أن أتعجل العتق، قال: اذهبي فأنت حرة [١٦٦] ويذكر أن أبن عون[١٦٧] كان ببغداد إذ جاءت الجارية وبيدها قصعة فسقطت القصعة من يدها وفزعت فنظر إليها ابن عون فقال لها بالفارسية: أخفت مني قالت: نعم فقال : لها فأنت حرة [١٦٨]

ثامنا. زواجهم:أتى النبي(ﷺ) رجل، فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله(ﷺ) المنبر فقال: (يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) (١٦٩) قال إياس بن

عامر: سألت علي بن أبي طالب(عليه السلام) عنه فقلت له : إن لي أختين مما ملكت يميني اتخذت إحداهما سرية فولدت لي أولادا ثم رغبت في الأخرى فما أصنع فقال علي (عليه السلام) تعتق التي كنت تطأها ثم تطأ الأخرى قلت فإن ناسا يقولون ثم تزوجها ثم تطأ الأخرى فقال علي(عليه السلام) أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها أليست ترجع إليك لأن تعتقها، أسلم لك ثم أخذ علي(عليه السلام) بيدي فقال لي إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله(عز وجل) من الحرائر إلا العدد أو قال الأربع ويحرم عليك من الرضاعة مثل ما يحرم عليك في كتاب الله (عز وجل)من النسب قال أبو عمر: في هذا الحديث رحلة لو لم يصب الراجل من أقصى المغرب إلى المشرق إلى مكة غيره لما خابت رحلته(١٧٠) وخرجت أماء المدينة فرحا كبيرا بمقدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١٧١) قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) : (لا شغار في الإسلام) (١٧٢) سئل الامام مالك ،أرأيت إن قلت لرجل زوجني أمتك بلا مهر وأنا أزوجك أمتي بلا مهر قال: الشغار بين العبيد مثل الشغار بين الأحرار وأرى أن يفسخ وإن دخل بها، فهذا يدلك على أن مسألتك شغار، ألا ترى أنه لو قال: زوجني أمتك بلا مهر على أن أزوجك أمتي بلا مهر، أو قال: زوج عبدي أمتك بلا مهر على أن أزوج عبدك أمتي بلا مهر أن هذا كله سواء وهو شغار كله(١٧٣).

المبحث الثالث

العتق في مكارم الاخلاق:

قال الله(عز وجل) لنبيه (صلى الله عليه وآله): وانك لعلى خلق عظيم ، وندب(صلى الله عليه وآله) السادة إلى مكارم الأخلاق وحضهم عليها وأرشدهم إلى الإحسان وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لأنفسهم مزية على عبيدهم ، إذ الكل عبيد الله والمال مال الله ، لكن سخر بعضهم لبعض ، وملك بعضهم بعضا إتماما للنعمة وتنفيذا للحكمة[١٧٤] ونظرا لكثرة هذه الأفعال الكريمة في تاريخ امتنا نذكر البعض منها .

١.عتقاء رسول الله.(صلى الله عليه وآله) عتق(صلى الله عليه وآله) (غزوة بني المصطلق ، غزوة الطائف ، فتح مكة ، غزوة حنين) واما عتق (الافراد) وهذا كثير جدا تشرفت بذكرة كل كتب التاريخ وبمختلف تصنيفاتها ، وختم حياته الشريفة بعتق جميع مماليكه[١٧٥]

٢. عتق الولاة : أعتق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كل مسلم من رقيق الإمارة ، وشرط أنهم يخدمون الخليفة من بعده ثلاث سنين، وأنه يصحبهم بما كنت أصحبكم به[١٧٦] وأعتق سليمان بن عبد الملك في يوم واحد سبعين ألفا ما بين مملوك ومملوكة وكساهم[١٧٧] قال يحيى بن سعيد[١٧٨] بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيرا ولم نجد من يأخذها مني قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس فاشتريت بها رقابا فأعتقتهم وولاؤهم للمسلمين [١٧٩] ومحمد بن علي بن أحمد بن رستم .. وزير خمارويه صاحب مصر، ضم ديوانه عتق مائة ألف عبد في طول عمره[١٨٠] ومنهم نور الدين زنكي إذا احتلم مماليكه أعتقهم وزوج ذكرانهم بإنائهم ورزقهم[١٨١] وعبد الرحمن بن مدين وكان رجل صدق بخراسان مالا عظيما فجهّز سبعين مملوكا بدوابّهم وأسلحتهم إلى هشام بن عبد الملك، ثم أصبحوا معه يوم الرّحيل، فلما استوى بهم الطريق نظر إليهم فقال: ما ينبغي لرجل أن يتقرّب بهؤلاء إلى غير الله. ثم قال: اذهبوا أنتم أحرار، وما معكم لكم[١٨٢] والوزير الفاضل الكامل أبو عمرو، كان حاله شبيهاً بحال إبراهيم بن أدهم، وكان وزيراً بقزوين، خرج عن المدينة قال لمماليكه: أنتم أحرار لوجه الله[١٨٣]

٣. ال البيت(عليهم السلام)والصحابة (رضي الله عنهم)ومن تبعهم بإحسان .أعتق علي (عليه السلام) في حياة رسول الله(صلى الله عليه وآله) ألف مملوك مما عملت يداه[١٨٤] وأعتق علي بن الحسين (عليه السلام)غلاما أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم[١٨٥] وعبدالله بن رواحة(رضي الله عنه) قال: يا نفس إلى أي شيء تتوقين إلى فلان وفلان، غلمان له، فهم أحرار وإلى معجف حائط له، فهو لله ولرسوله[١٨٦] ويروى أن عبد الرحمن بن عوف أعتق ثلاثين ألف عبد[١٨٧] وكان عبدالله بن عمر(رضي الله عنه)يعتق عبيده أذا لزموا المسجد فيقال له: إنهم يخدعونك، فيقول: من خدعنا لله انخدعنا له، وكان له جارية يحبها كثيرا فأعتقها وزوجها لمولاه نافع، وأعطاه عبدالله بن جعفر في نافع عشرة آلاف فقال: أو خيرا من ذلك هو حر لوجه الله، واشترى مرة غلاما بأربعين ألفا وأعتقه فقال الغلام: يا مولاي قد أعتقتني فهب لي شيئا أعيش به فأعطاه أربعين ألفا، واشترى مرة خمسة عبيد فقام يصلي فقاموا خلفه يصلون فقال: لمن صليتم هذه الصلاة فقالوا: لله فقال: أنتم أحرار لمن صليتم له، فأعتقهم. وما مات حتى أعتق ألف رقبة[١٨٨] وعبد الرحمن بن أبان بن عثمان ابن عفان يشتري أهل البيت ثم يأمر بهم فيكسون ويدهنون ثم يعرضون عليه فيقول انتم أحرار لوجه الله استعين بكم على غمرات الموت[١٨٩] وقدم ذو الكلاع[١٩٠] فى خلافة عمر ومعه ثمانية آلاف عبد فأسلم على يده وأعتقهم[١٩١] أعتق عبد الله بن جعفر غلاما، فقال الغلام: أكتب كما أملي. قال: فأمل قال: اكتب كنت بالأمس لي، فوهبتك لمن وهبك لي، فأنت اليوم واليوم صرت مثلي، فكتب ذلك واستحسنه وزاده خيرا[١٩٢] وفيهم حسان بن سنان يشتري أهل البيت فيعتقهم ولا يخبرهم من هو[١٩٣] وأحتبس عمر بن عبد العزيز غلاما له يحتطب عليه ويلقط له البعر. فقال له الغلام: الناس كلهم بخير غيري وغيرك. قال:

فاذهب فأنت حر[١٩٤] عن شبيب بن شيبة[١٩٥] قال : أعتق اعرابي في طريق مكة في يوم قائظ وكان صائما جاريته الزنجيه فقال لي :اكتب ما أقول لك، ولا تزيدن علي حرفاً: هذه فلانة خادم فلان قد أعتقها لوجه الله (ﷻ) ليوم العقبة. قال شبيب: فقدمت البصرة وأتيت بغداد فحدثت بهذا الحديث الخليفة المهدي فقال: مائة نسمة تعتق على عهد الأعرابي[١٩٦]

٤ ـ عتقهم لأدبهم واخلاق:الحسين بن علي (عليه السلام) أدخلت عليه جارية ، فأعجب بجمالها فقال لها ما اسمك فقالت هوى قال أنت هوى كما سميت ، هل تحسنين شيئا قالت: نعم أقرأ القرآن فبكى الحسين ثم قال أنت حرة وما بعث معك فهو لك[١٩٧] قال أنس بن مالك(رضي الله عنه)كنت عند الحسين (عليه السلام) ، فدخلت عليه جاريةٌ بيدها ريحانٌ فحيّته بها فقال لها: أنت حرّةٌ لوجه الله فقلت له: تحييك جارية بطاقة ريحان لا خطر لها فتعتقها؟ فقال: كذا أدّبنا الله(ﷻ) (وإذا حييتم بتحيةٍ فحيّوا بأحسن منها أو ردّوها) وكان أحسن منها عتقها[١٩٨] وجارية عون بن عبد الله يقال لها بشرة ، كانت تقرأ القرآن بألحان فقال لها يوما يا بشرة اقرئي على إخواني فكانت تقرأ بصوت رجيع حزين فرأيتهم يلقون العمائم عن رؤوسهم ويبكون فقال لها يومئذ يا بشرة قد أعطيك بك ألف دينار لحسن صوتك اذهبي فلا يملكك علي أحد فأنت حرة لوجه الله(ﷻ) [١٩٩] ووجد بعض الصحابة لقمة فأمر غلامه بحفظها فأخذها الغلام فأكلها فقال له أنت حر لوجه الله لأن من رفع لقمة وأماط عنها الأذى وأكلها لم تستقر في جوفه حتى يغفر الله له وأنا أكره استخدام عبدا غفر الله له[٢٠٠] نظر عبد الله بن جعفر إلى عبد أسود وهو يأكل قرب حائط وبين يديه كلب فوقف على دابته ينظر إليه فلما فرغ دنا منه فقال له: يا غلام لمن أنت فقال: لورثة عثمان بن عفان(رضي الله عنه) فقال: لقد رأيت منك عجبا فقال له: وما الذي رأيت من العجب يا مولاي قال رأيتك تأكل فكلما أكلت لقمة رميت للكلب مثلها فقال له يا مولاي هو رفيقي منذ سنين ولا بد أن أجعله كأسوتي في الطعام فقال له: فدون هذا يجزيك فقال له يا مولاي والله إني لأستحي من الله (ﷻ) أن آكل وعين تنظر الي لا تأكل ثم مضى ، فخرج إليه فقال له: أني قد اشتريتك واشتريت الحائط من مواليك فقال له: بارك الله لك فيما اشتريت ولقد غمني مفارقتي لموالي إنهم ربوني فقال له: أنت حر والحائط لك فقال: إن كنت صادقا يا مولاي فأشهد أني قد أوقفته على ورثة عثمان بن عفان(رضي الله عنه) قال فتعجب عبد الله بن جعفر منه وقال: ما رأيت كاليوم فقال بارك الله فيه ودعا له ومضى[٢٠١] قال بعضهم اشتريت جارية سوداء فلما جن الليل وأردت أن أنام قالت: يا مولاي أما تستحي مولاك لا ينام وأنت تنام وقامت تصلي فقلت: اذهبي فانت حرة لوجه الله(ﷻ) [٢٠٢]

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة البحث, نرى لابد من تسجيل ماتم التوصل اليه من نتائج:

١- تبين أن فئة المملوكين وجدت في كل الأمم قبل الاسلام العرب وغيرهم ـ أصحاب كتاب أو وثنيين ـ وكان مورد هذه الفئة متشابه ، من الحروب ، وبسبب الفقر ، حتى تخصص بهم تجار وأسواق . وقد حدد بعضهم أعداد من يعتق بقانون صريح ، ولم يكن هذا محدد عند العرب في الجاهلية .

٢- بينا أن القرآن الكريم هو كتاب الله (ﷻ) الذي عجز الثقلين أن يأتوا بسورة من مثله .

٣- كما شرع للإنسانية كافة ، درجاتهم في المنزلة والرزق .

٤- تبين من خلال الدراسة أن القران الكريم ، والهدي النبوي الشريف، وآراء العلماء واجتهادهم ، وسلطة ولاة الأمر، كل ذالك كان الحصن الحصين لهذه الفئة المملوكة التي شرعت لها حقوقها بالعدل. .

٥- لم يشرع الدين الاسلامي الرق والعبودية ، بل على العكس تماما ، اذ فرض ابوابا للحرية (العتق) من خلال كفارات الذنوب من جهة ، ونصيبهم في بيت المال(وفي الرقاب) ومال المسلمين .

٦ـ أما في تطبيق الأحكام والانصياع لأوامر الشرع الشريف ، فقد وجدنا تاريخا مشرفا لهذة الأمة يحتذى به من بقية الاديان السماوية خاصة ، ولإنسانية عامة . في حفظ حقوق هذه الفئة (دمائها ، أعراضهم ، معيشتهم ، التعامل معهم بالرفق في كل جزئيات الحياة اليومية وما يصدر منهم من هفوات وتقصير، سهو أو خطأ ، بل حتى في العمد منهم .

٧. وفي أعمال الخير والاحسان ومكارم الاخلاق ، كان لهذه الفئة نصيبا عظيما(بداية في سيرة النبي(ﷺ) وآل بيته(عليهم السلام) وصحابته (رضي الله عنهم)وولاة الامر وعامة المسلمين .

الهوامش :

١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج٣/ ص٢٧٠/ ج١٠/ ١٢٤.

٢) الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ٢١/ ٥٩٥؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ١٢/ ١٦٦.

٣) سورة البقرة ، اية ٢٢١؛ الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ٤/ ٣٧٠.

٤) المقدسي ، البدء والتاريخ ٤/٤٢ـ ٤٨ .

٥) ابو الفداء ، المختصر في أخبار البشر ١/٥٩ـ ٦٢ .

٦) الدينوري ، المعارف، ١/٦٥٤؛ الخوارزمي، تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة،٤٣٤.

٧) ابي زهرة ،خاتم النبيين(ﷺ) ١/ ٩٥.

(٨) ابي زهرة ،خاتم النبيين(ﷺ) ١/ ٩٥؛ ول ديورانت ، قصة الحضارة ٧/٦٥ـ٦٨.

(٩) (٣٠ق. م/١٠م) ابو الفداء، المختصر في اخبار البشر، ج/٣٨.

(١٠) ول ديور انت ، قصة الحضارة ٢٨/١٠، ١٧٥/١٤.

(١١) ابي زهرة ،خاتم النبيين(ﷺ) ٢/ ٤٨٥؛ ول ديور انت ، قصة الحضارة، ٢/ ٣٨١، ١٢/ ١٥٧، ١٤/ ٤٠٩ـ ٤١٠

(١٢) الفسوي ، المعرفة والتاريخ ٣/ ٣٠٥ .

(١٣) ابن هشام ، السيرة النبوية،١/ ٦٧٧، ٤١٢/٢، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩٥

(١٤) الطبري ، جامع البيان ، اسرى بدر، ١٤/ ٥٨ـ٧٧، وينظر: تفسير سورة التوبة ، ٩٣/١٤ وما بعدها؛

(١٥) ابن عبد ربة ، العقد الفريد ١/ ٥٢ .

(١٦) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٣/ ٢٩؛ الدينوري ، المعارف، ١/١٤٤.

(١٧) الاصفهاني ، الاغاني ، ٢٧٩/١٢ .

(١٨) ابن سعيد ، ١٢نشوة الطرب ، ٥٥٩/٣٦٩.

(١٩) ابن هشام ، السيرة النبوية ٢/ ٥٢ ؛ الدينوري ، المعارف، ١/٦٥١.

(٢٠) الاصفهاني، الأغاني ١٤/ ١٤٤ـ ١٧/ ٢٦٥.

(٢١) ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، ١/٥١٠/ ٥٤٥ وما بعدها ايام العرب في الجاهلية .

(٢٢) االمبرد ، الكامل في اللغة ، ٣/ ١٩.

(٢٣) الدينوري ،المعارف ١/ ٥٧٥ـ ٥٧٦ . مادة صناعة الاشراف.

(٢٤)ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٧/ ٥٥.

(٢٥) ابن حبيب ، المنمق في أخبار قريش ، ٢٦٥ .

(٢٦) احمد ابراهيم، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول(ﷺ)، ١٩٢.

(٢٧) ابن عساكر، تاريخ دمشق ، ٨/ ٣٤٢.

(٢٨) الخوارزمي ، تحقيق ما للهند ،١٣٩.

(٢٩) ابن حبيب ، المنمق في أخبار قريش،٢٦٥؛ البلاذري ، فتوح البلدان، ٦٣؛ الطبري ،

(٣٠) جواد علي ، المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، ١٠/ ٢٤٦.

(٣١) ابن الجوزي ، تلقيح فهوم أهل الأثر ، ٣٤.

(٣٢) الجاحظ ، البيان والتبيين ، ٢/١٩٤؛ ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٤/١٢٣.

(٣٣) ابن سعيد، نشوة الطرب ، ١/٥٦٣؛ الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ٢/٥٥٤.

(٣٤) ابن الأثير، الكامل في التاريخ ، ٣/ ٢٧٦؛ ابن حبيب ، المحبر ، ١/٢٦٤.

(٣٥) الزمخشري ، ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، ١/ .٢٤٧.

(٣٦) ابن الجوزي ، صفة الصفوة ، ١/ ٢٨٥.

(٣٧) الجاحظ ، المحاسن والأضداد ، ٨٧.

(٣٨) المبرد ، الكامل في اللغة والأدب ، ٢/ ٧٣.

(٣٩) ابن هشام ، السيرة النبوية ١/ ٦٨٢.

(٤٠) الواقدي ، المغازي ، ٩٩/١.

(٤١) الفلس صنم كان لطيء ياقوت الحموي ، معجم البلدان ٤/ ٢٧٣.

(٤٢) الواقدي ، المغازي ، ٩٨٤/٣.

(٤٣) لأبلة بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى، وهي أقدم من البصرة . ياقوت الحموي ، معجم البلدان ١/ ٧٧؛ الطوال ،١١٧.

(٤٤) ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط ،٣٠٢.

(٤٥) ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ٢/ ١٧٥.

(٤٦) الدينوري ، المعارف ، ١/ ١٨٩.

(٤٧) مؤلف مجهول ، أخبار الدولة العباسية ، ١٣٩/ ٢٨١ ؛ ،تاريخ الرسل والملوك، ٦/ ٣٤٧.

(٤٨) ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط ،١/ ١٤٤.

(٤٩) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ٤٢٩/١١.

(٥٠) الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ٣٧٢/٢٨.

(٥١) المقريزي ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ١٧٨/١، ٢/ ٢٢٧، ٤٠/٣ـ ٤١]

(٥٢) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ٢٨٧.

(٥٣) ابن سعيد ،نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب ، ٥٤٤.

(٥٤) الواقدي ، فتوح الشام ، ٣٠٥/١.

(٥٥) ابن حبيب ، المحبر، ٣٠٦ ؛ الجاحظ ، الرسائل السياسية ، ص٥٣٧/ ٥٤١ ـ ٥٥٤.

٥٦) سورة الحجر ، اية ٩؛ الطبري ، جامع البيان ، ٦٨/١٧.

٥٧) سورة االفرقان ، اية ٥ـ ٦؛ الطبري ، جامع البيان ، ٢٣٨/١٩.

(٥٨) سورة النساء ، اية ١٠٥؛ الطبري ، جامع البيان ، ٩/ ١٧٦ـ ١٨٤.

(٥٩) سورة النحل ، اية ١٠٣؛ الطبري ، جامع البيان ، ١٧/ ٢٩٨ـ ٣٠١.

(٦٠) سورة النساء ، اية ٨٢؛ الطبري ، جامع البيان ، ٧/ ٥٦٧.

(٦١) سورة فصلت ، اية ٤٢؛ الطبري ، جامع البيان ، ٤٧٩/٢١ ــ ٤٨٠.

(٦٢) سورة الاسراء ، اية ٨٨؛ الطبري ، جامع البيان ، ٥٤٦/١٧ـ ٥٤٨.

(٦٣) سورة هود ، اية ١٣؛ الطبري ، جامع البيان ، ٢٥٩/١٥ـ ٢٦٠.

(٦٤) سورة البقرة ، اية ٢٣ـ ٢٤؛ الطبري ، جامع البيان ، ٣٧٣/١ـ ٣٧٩.

(٦٥) سورة الاعراف، اية ١٥٧؛ الطبري ، جامع البيان ، ١٦١/٣١٣ـ ١٦٥.

(٦٦) سورة الانعام ، اية ٢٠؛ الطبري ، جامع البيان ، ٢٩٤/١١ـ ٢٩٥.

(٦٧) سورة الصف ، اية٦؛ الطبري ، جامع البيان ، ٣٥٧/٢٣ـ ٣٥٩.

(٦٨) سورة البقرة، اية ١٤٦؛ الطبري ، جامع البيان ، ١٨٧/٣ـ ١٨٩.

(٦٩) سورة الاسراء ، اية ٧٠؛ الطبري ، جامع البيان ، ٥٠١/١٧.

(٧٠) سورة الزخرف ، اية ٣٢؛ الطبري ، جامع البيان ، ٥٩٢/٢١. ٥٩٥. سورة الانعام ، اية ١٦٥؛ الطبري ، جامع البيان ، ٢٨٩/١٢ـ ٢٩٠.(١) سورة الانعام ، اية ١٦٥؛ الطبري ، جامع البيان ، ٢٨٩/١٢ـ ٢٩٠.

(٧١) سورة ، الحجرات، ١٣ ؛ الترمذي ،سنن الترمذي ، ٥/ ٣٨٩.

(٧٢) ابن حنبل ، مسند احمد ٢٧/ ٢٠٩.

(٧٣) سورة النساء اية ٣٦ ، الطبري ، جامع البيان ، ٨/ ٣٤٨ـ ٣٥٠.

(٧٤) ابن حنبل ، مسند احمد ٢/ ١٠٥.

(٧٥) سورة ال عمران ، اية ١١٠؛ الطبري ، جامع البيان ، ٧/١٠٠ـ ١٠٦.

(٧٦) سورة ، النساء ، اية ١٣ ؛ الطبري ، جامع البيان ، ٩/٣٠

٧٧) سورة ، المجادلة ، اية ٣ ؛ الطبري ، جامع البيان ، ٢٣/٢٢٩.

٧٨) سورة ،المائدة ، اية ٨٩ ؛ الطبري ، جامع البيان ، ١٠/٥٥٣.

٧٩) سورة التحريم ، اية ١ـ ٢؛ الطبري ، جامع البيان ، ٢٣/٤٧٥. ٤٧٦..

٨٠) سورة ، البلد، اية ١٣ ؛ الطبري ، جامع البيان ، ٢٤/٤٤١.

٨١) سورة ، النور ، اية ٢٣ ؛ الطبري ، جامع البيان ، ١٩/١٦٧؛ ابن منظور، لسان العرب ، ١/٧٠٠.

٨٢) سورة ، التوبة ، اية ٦٠ ؛ الطبري ، جامع البيان ، ١٤/٣١٦؛ البغوي ، معالم التنزيل ، ٢/٣٦١.

٨٣) ابن هشام السيرة النبوية ، ١/٢٢١.

٨٤) سورة ، البقرة، اية ١٧٧ ؛ الطبري ، جامع البيان ، ٣/٣٤٢.

٨٥) ابي داود ، سنن ابي داود ، ٢/ ٢٨٦.

٨٦) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة الأنصاري . الذهبي ، سير اعلام ، ٤/ ١٠٥.

٨٧) مسلم ، صحيح مسلم ، (باب صحبة المماليك) ٣/ ١٢٧٨ـ ١٢٨١؛ النووي ، شرح النووي على مسلم ، ١١/ ١٢٧ـ ١٢٨.

(٨٨) الاصفهاني ، الاغاني ، ١٢/ ٢٨٠ـ ٢٨١.

(٨٩) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٥/ ١٩٠.

(٩٠) سورة الاحزاب ، اية ٣٠؛ سورة النور، اية٢ـ ٤ ؛ ابن حجر،فتح الباري، ١٠/ ١١٢.

(٩١) سورة النساء ، اية ١١؛ . الطبري ، جامع البيان ، ٧/ ٣٣ـ ٥١.

(٩٢) سورة النساء ، اية ٢٥؛ . الطبري ، جامع البيان ، ١١/ ٥٨٧.

(٩٣) ابن حنبل ، مسند الامام أحمد ،١/ ٢٥٧.

(٩٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ٨/ ١٣٦.

(٩٥) ابن حنبل ، مسند الامام أحمد ، ٩/٢٠٤، ٣٧/٣٧.

(٩٦) ابن عبد البر، الاستذكار، ٨/ ١٧٤ـ ١٧٥.

(٩٧) علماء الكوفة ، ينظر: الذهبي ، سير اعلام ، ٧/ ٣٣٧.

(٩٨) سورة المائدة ، اية ٤٥.

(٩٩) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري، ٨/٤٩٠/ ٤٩٩.

(١٠٠) عبد الرزاق ، المصنف،٥/٤١٣. وينظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار، ٣/١٣٧؛ ابن القطان ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، ٢/ ٢١٢ـ ٢١٣، ٤/ ١٩١؛ ابن منظور ، لسان العرب ، (الدعارة: الفساد والشر. و رجل داعر: خبيث مفسد) ٤/٢٨٦.

(١٠١) ابن عبد البر، الاستذكار، ٨/ ١٧٧.

(١٠٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ٨/ ١٨١ ـ ١٨٢.

(١٠٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ٨/ ١٧٥.

(١٠٤) مالك ، المدونة، ٤/ ٦٠٤.

(١٠٥) ابن عبد البر، الاستذكار، ٨/ ١٧٦.

(١٠٦) (عرفناه هنا لتشديده المتناهي في هذه المسألة) سعيد بن المسيب ،الإمام، العلم، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة, وسيد التابعين في زمانه(ت٩٤هـ) . ينظر: الذهبي ، سير اعلام ، ٥/ ١٢٤.

(١٠٧) ابن عبد البر، الاستذكار، ٨/ ١٧٥.

(١٠٨) ابن حنبل ، مسند أحمد، ٢/ ٢٨٦؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ٨/١٢٣ـ ١٢٤؛ ابن منظور، لسان العرب (غيلة) ١١/ ٥٠٧.

(١٠٩) سورة النور، اية ٣٣؛ الطبري ، جامع البيان، ١٩/ ١٧٤ـ ١٧٥.

(١١٠) البخاري ، صحيح الباري ، ٧/ ١٨٥؛ مسلم، صحيح مسلم ، (قذف مملوكه بالزنا) ٣/ ١٢٨٢.

(١١١) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري، ٨/٤٩٠/ ٤٩٩.

(١١٢) ابن حزم ، الإمام الأوحد البحر ذو الفنون والمعارف أبو محمد. الذهبي ، سير اعلام ، ١٣/ ٣٧٣.

(١١٣) أبو بردة ، ابن أبي موسى الأشعري، الإمام، الفقيه، الثبت .الذهبي ، سير اعلام ، ٥/ ١٩٩.

(١١٤) سورة الحجرات ، اية ١٣.

(١١٥) ابن حنبل ، مسند الامام أحمد ، ٣٤/٤٨.

(١١٦) ابن حزم ، المحلى الآثار ، ١٢/٢٣٢ـ ٢٣٣.

(١١٧) النووى ، المجموع شرح المهذب ، ٢٠/٥٥.

(١١٨) الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحن ، ٢/٢٣٤.

(١١٩) الفزاري، السير لأبي إسحاق الفزاري ،٢٥٠؛ البخاري، صحيح البخاري، ٩/٢١.

(١٢٠) تطلق الوليدة على الجارية والأمة، وإن كانت كبيرة. ابن منظور ، لسان العرب ، ٣/ ٤٦٨.

(١٢١) الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، ٧/ ١٣٣.

(١٢٢) الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، ٧/٢١٧ـ ٢١٨.

(١٢٣) الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ٧/٩٠.

(١٢٤) صهرتاج ، موضع بالأهواز. ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ٣/ ٤٣٦.

(١٢٥) ابن خياط ، . تاريخ خليفة بن خياط ، ١٤٠.

(١٢٦) الواقدي ، فتوح الشام ن ٢/ ١٨٠ .

(١٢٧) ابن حنبل ، مسند الامام احمد ،٣/٤٠٥ .

(١٢٨) ابن حنبل ، مسند الامام احمد ، ٣٨ /٤٩٦ .

(١٢٩) الفزاري السير لابي اسحاق ، ١٤٠ /١٤١ .

(١٣٠) الخرائطي ، مكارم الاخلاق ، ١٧٠؛ الطبراني ، المعجم الاوسط(الجارية) ، ٦/ ١٥٦.

(١٣١) ابن حنبل ، مسند احمد،١٦ /٢٣٩؛ البخاري ، صحبح البخاري (فتاتي وغلامي) ، ٣/ ١٥٠.

(١٣٢) ابن حنبل ، مسند احمد،٢٠ /١٨٢.

(١٣٣) الاصبهاني ، اخلاق النبي،١ /٣٤٨.

(١٣٤) ابن حنبل ، مسند احمد،١٣ /٣٦٠؛ مسلم ، صحيح مسلم (لقمة او لقمتين) ، ٣/ ١٢٨٤.

(١٣٥) ابن حنبل ، مسند احمد،٢٠ /٣٣٩.

(١٣٦) ابن حبان ، صحيح ابن حبان،١٠ /٥٣.

(١٣٧) مالك ، الموطأ،٢ /٢٩٤.

(١٣٨) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي من أئمة المالكية بالمغرب، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، ٧/ ١٠٢.

(١٣٩) الباجي ، المنتقى شرح الموطأ، ٦ /٦٥.

(١٤٠) البخاري ، الادب المفرد، ٧٦.

(١٤١) ابن عساكر ، تاريخ دمشق، ٦٦/٢٠٣.

(١٤٢) الهمذاني ، تثبيت دلائل النبوة ، ٢/٣٣٧؛ الشامي ، سبل الهدى والرشاد ، ١١/ ٣١٩.

(١٤٣) السمعاني ، الانساب ، ١١/٢٣١.

(١٤٤) ابو داود ، سنن ابي داود، ٤/٣٤١؛ الذهبي ، الكبائر، ٢٠٢.

(١٤٥) سورة النساء ، اية ٣٤؛ الطبري، جامع البيان، ٨/٣١٣ .

(١٤٦) الطبراني ، المعجم الكبير، ١٠/٢٨٥؛ الطبري، جامع البيان، ٨/٣١٣ .

(١٤٧) البخاري ، الادب المفرد، ٧٤. .

(١٤٨) الذهبي ، الكبائر، ٢٠٢ـ ٢٠٣ .

(١٤٩) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ٢٢٠/٢ .

(١٥٠) ابن حنبل ، مسند احمد ، ٣٨٢/١٢ .

(١٥١) الذهبي ، الكبائر، ٢٠٤ .

(١٥٢) الصنعاني ، المصنف،٤٤٨/٩؛ الخرائطي ، مكارم الاخلاق،١٧٤ .

(١٥٣) الذهبي ، الكبائر،٢٠٣ـ ٢٠٤ .

(١٥٤) ابن حنبل ، مسند احمد ،١٩١/١ .

(١٥٥) الصفوري ، نزهة المجالس ، ٢٠٢/١ .

(١٥٦) الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ٦٨/٤ .

(١٥٧) التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ٣٧٤/١ .

(١٥٨) الدميري، حياة الحيوان الكبرى ، ٣٩١/١ .

(١٥٩) الذهبي ، سير اعلام ، ٤٥٣/٤ .

(١٦٠) ابن عساكر، تاريخ دمشق ، ٣٦٠/٣١ـ ٣٦١ .

(١٦١) الزمخشري، ربيع الابرار ، ٢٢٧/٢ .

(١٦٢) ابن حجة الحموي ، ثمرات الاوراق ، ٢٥٢/٢ .

(١٦٣) الطرطوشي ، سراج الملوك ، ١٤٦.

(١٦٤) أبو مسلم الخولاني الداراني, سيد التابعين، وزاهد العصر قدم من اليمن، وقد أسلم في أيام النبي(ﷺ). سير اعلام ، ٥١٢/٤ .

(١٦٥) الأصبهاني ، سير السلف الصالحين ، ٨٧٤.

(١٦٦) عبدالله بن عون بن أرطباب المزني مولاهم البصري مات (١٥١هـ).ابن منجويه ، رجال صحيح مسلم ، ٣٥٢/١.

(١٦٧) ابن عساكر، تاريخ دمشق ، ٣٦٠/٣١ .

(١٦٨) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ٦٧٢/١ .

(١٦٩) ابن عبد البر ، الاستذكار ، ٤٨٨/٥ .

(١٧٠) ابو الفداء ،البداية والنهاية ، ٢١١/٣ .

(١٧١) الصنعاني ، المصنف ، ١٨٤/٦ .

(١٧٢) مالك ، المدونة ، ٩٨/٢ .

(١٧٣) سورة ، القلم ، اية ٤؛ ابن حنبل، مسند احمد، ٥١٢/١٤؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٥/ ١٩٠.

(١٧٤) ابن هشام ، السيرة النبوية، ٤١٢/٢، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩٥.

(١٧٥) عبد الرزاق ، المصنف، ١٦٧/٩؛ (رقيق الخليفة) البخاري ، صحيح البخاري ، ٩/ ٢١؛ (سنتين) الطبقات الكبرى ، ٣/ ٢٧٤.

(١٧٦) ابن عبد ربه ، العقد الفريد، ١٧٣/٥.

(١٧٧) يحيى بن سعيد ابن قيس ، الإمام العلامة المجود عالم المدينة في زمانه, وشيخ عالم المدينة, وتلميذ الفقهاء السبعة (٧٠ـ ١٤٣هـ) . الذهبي ، سير أعلام ، ٦/ ١٧٧.

(١٧٨) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن العزيز، ٦٥؛ ابي زهرة ، خاتم النبيين، ٥٩٢/٢.

(١٧٩) الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ٣٣٦/٢٥ـ ٣٣٧.

(١٨٠) ابي شامة ، عيون الروضتين ، ٣١٢/٢ـ ٣١٣.

(١٨١) ابي حيان ، الامتاع والمؤانسة ، ٢٠٠.

(١٨٢) القزويني ، آثار البلاد ، ٢٨٨.

(١٨٣) ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ٢٠٢/٢.

(١٨٤) الاصبهاني ، حلية الاولياء ، ١٣٦/٣.

(١٨٥) ابن الجوزي ، التبصرة ، ٤٩٠/١.

(١٨٦) الوطواط ، غرر الخصائص ، ٣١١.

(١٨٧) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٨/٩.

(١٨٨) ابن الجوزي ،صفة الصفوة ، ٣٨٢/١.

(١٨٩) ذو الكلاع الحميري من اليمن، سيد قومه شهد اليرموك. الذهبي ،سير أعلام ،٢/ ٥٣٢.

(١٩٠) الديار بكري ، تاريخ الخميس ، ٢ ،/١٤٥ .

(١٩١) الآبي ، نثر الدر ، ٥ / ٢٣١ .

(١٩٢) المقدسي ، فضائل الأعمال ، ٨ .

(١٩٣) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٣١٢/٥ .

(١٩٤) شبيب بن شيبة بن عبد الله بن عمرو بن الأهتم، أحد الخطباء البلغاء والأخباريين الألباء ، تولى أمرة الري للمهدي ، توفى (بعد : ١٦٠ هـ) . الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ٢٥٧/١٠ـ ٢٥٩ .

(١٩٥) ابن الجوزي ، صفة الصفوة ، ٤٩٤/٢ .

(١٩٦) ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ١٩٦/٧٠ـ ١٩٧ .

(١٩٧) سورة النساء ، اية ٨٦ ؛ ابو حيان ، البصائر والذخائر، ١٣٧/٧٠.

(١٩٨) ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ٤٧/ ٨٩ .

(١٩٩) الصفوري ، نزهة المجالس ، ٢/ ٢٧ .

(٢٠٠) ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ٢٧/ ٢٧٧ـ ٢٧٨ .

(٢٠١) ابن عجيبة ، ايقاظ الهمم ، ٢٩١ .

(٢٠٢) ابن الجوزي ، صفة الصفوة ، ٤/ ٤٦.